تعديل لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٢٨/١٣١	١٧٨/ل/د/١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ	١٤٢٨/١١/٢٨هـ ٢٠٠٧/١٢/٨م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٩٥/ل.س/٢٠٠٨ لعام ١٤٢٩هـ	١٤٢٩/٧/١٣هـ ٢٠٠٨/٧/١٦م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
تأخر المدعى عليه في تخصيص الأسهم لحساب المدعي		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي(.....)،أقـــام دعوى أمام لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية ضدّ مصرف .....، موضحاً فيها أنه في شهر رمضان من العام ١٤٢٧هـــ أدخل أمر شراء لـــ (٤٧٦) أربعمائة وستة وسبعين سهماً من أسهم شركة .... إلا أنَّ الأمر لم ينفذ وبقي رصيده في المحفظة، ولما قام بعد ذلك بشراء (١,٢٠٠) ألف ومائتي سهم من أسهم شركة ....، فوجئ بتنفيذ الأمرين، مما أدّى إلى كشف حسابه بالسالب بمبلغ (٤٦,٠٧٣,٨٢) ستة وأربعين ألفاً وثلاثة وسبعين ريالاً واثنتين وثمانين هللة، وأنه قد توقف عن التداول على محفظته مدةَ أربعة أشهر ونصف بسبب خطأ المصرف هذا، وقد ختم المدعي لائحة دعواه مطالباً بتعويضه عن خسائره التي بلغ مقدارها (١٤٥,٩٠٠) مائة وخمسة وأربعين ألفاً وتسعمائة ريال، وتعويضه عن إيقاف محفظته مدةَ أربعة أشهر ونصف بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، وتعويضه عن الظلم الذي لحق به بمبلغ (١٠٠,٠٠٠) مائة ألف ريال، كما طالب بتعويضه عن مصاريف السفر والإقامة.

وقد زوّدت اللجنة المدعى عليه بلائحة الدعوى، فوردت الإجابة متضمنةً أنه بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٤م قام المدعي بإدخال أمر شراء لـــ (٤٧٦) أربعمائة وستة وسبعين سهماً من أسهم شركة ....، وقد نُفذ الأمر إلا أنه نتيجة لوجود خلل في النظام لم تُضَف الأسهم إلى محفظته إلا بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٨م، وكان بتاريخ ٢٠٠٦/١٠/٧م قد اشترى (١,٢٠٠) ألفاً ومائتي سهم من أسهم شركة .... وأدى قيد ثمن الشراء على حسابه ذلك كشف الحساب بالسالب، وقد تم رفع الضرر عنه بتاريخ ٢٠٠٧/٢/١٤م برفع أسهم شركة .... من محفظته وإضافة قيمتها إليه، وبذلك تحمّل المصرف الخسارة الناتجة عن ذلك، وختم وكيل المدعى عليه لائحته مطالباً بردّ الدعوى استناداً إلى نصّ اتفاقية تداول الأسهم المبرمة مع المدعي التي نصّت على إعفاء المدعى عليه من ضمان الجودة وأخطاء البرامج والعيوب.

وقد باشرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية النظر في هذه الدعوى، وأصدرت فيها قرارها رقم ١٧٨/ل/د١/٢٠٠٧ لعام ١٤٢٨هـ يوم السبت ١٤٢٨/١١/٢٨هـ الموافق ٢٠٠٧/١٢/٨م القاضي بإلزام المدعى عليه (مصرف .....) أن يدفع للمدعي (.....) الآتي:

١. مبلغاً مقداره (١,٧٠٤.٦٥) ألف وسبعمائة وأربعة ريالات وخمس وستون هللة تعويضاً عن كشف الحساب.

٢. مبلغاً مقداره (٣,٦٠٠) ثلاثة آلاف وستمائة ريال عن مصاريف السفر.

وتسلّم المدعى عليه نسخة من القرار، ثم قام ممثلاً بوكيله بتقديم لائحة استئناف يطلب فيها بشكل أساسي نقض القرار والحكم بردّ الدعوى، وبشكل احتياطي تعديل القرار فيما يتعلق بالتأسيس الذي بني عليه تقدير قيمة التعويض، مع التمسك بجميع الدفوع التي أوردها في مذكرته المقدمة إلى لجنة الفصل، حيث أشار إلى أنَّ الأولى باللجنة احتساب التعويض في حال استحقاقه بالنظر إلى متوسط المؤشر من تاريخ مضاعفة الأمر وكشف الحساب إلى تاريخ التغطية منسوباً إلى أدنى نقطة يوم مضاعفة الأمر وضرب نسبة التغيير في مبلغ الصفقة، كما أشار إلى أنَّ تعويض اللجنة للمدعي عن مصاريف السفر جاء بمبلغ (٣.٦٠٠) ثلاثة آلاف وستمائة ريال وهو مبلغ تجاوز قيمة التعويض عن الواقعة المدعى بها، وكان الأجدر باللجنة أن تقوم بتعويض المدعي عن مصروفات السفر بما يتناسب مع مقدار تعويضه عن الواقعة المدعى بها.

و تسلّم المدعي نسخة من القرار، ثم قام بتقديم لائحة استئناف عليه يطلب فيها الحكم له بما سبق أن طلبه أمام لجنة الفصل، على أساس أنَّ الاتفاقية هي من طرف واحد هو المصرف وأن في شروطها (غبن)، وأنَّ الخطأ يُعدّ خطأً وإن تم إصلاحه في نفس الوقت ويُعدّ جرماً إذا تمادى فيه صاحبه وألحق الأذى بالآخرين، وتعدى على حقوقهم، وأنَّ القرار المستأنف ضدّه قد جاء مجحفاً بحقه رغم ما تقدم به من إثباتات وما قدّمه المصرف من اعترافات، وأنَّ المعيار الذي اتبعته لجنة الفصل في احتساب التعويض لم يكن عادلاً بالنسبة إليه، حيث كان الأولى باللجنة أن تحتسب التعويض وفقاً لسعر الشركة محلّ الاعتراض، ولو تم ذلك لاتضح فعلاً وجود الضرر الواقع عليه، كما أنَّ التعويض عن مصاريف السفر لم يكن متناسباً مع المصاريف التي دفعها من أجل قضيته.

الأسباب

بعد الإطلاع على نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٠) وتاريخ ١٤٢٤/٦/٢هـ ولوائحه التنفيذية.

وبعد الإطلاع على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، ودراسة الحكم محل الاستئناف، وأسباب الاعتراض عليه.

وبعد التدقيق والمداولة نظاماً، تبين للجنة **ما يلي:**

أولاً : أنَّ الاستئنافين قد قُدما خلال الأجل المحدد نظاماً، مما يتعين معه قبولهما شكلاً.

ثانياً : وفي الموضوع، فإنَّ لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وفقاً لاختصاصها والسلطة التقديرية المخولة لها **تقرر ما يلي** :

١- حيث انتهت لجنة الفصل في قرارها المستأنف ضده إلى أنَّ المدعى عليه (مصرف .....) قد تأخر في تخصيص الصفقة لصالح المدعي عن الوقت المناسب، وأنَّ هذا الخطأ تسبب في كشف حساب المدعي، مما يتعين معه تعويضه عن هذا الكشف لحرمانه من الاستثمار في محفظته طيلة تلك الفترة.

وحيث ترى لجنة الاستئناف أنَّ المدعى عليه (مصرف .....) يُعدّ وسيطاً مرخصاً له في العمل في سوق الأسهم، وهو مقيد في تصرفاته بقواعد التداول السارية بموجب البند (سادساً) من قرار مجلس الوزراء رقم ٩١ وتاريخ ١٤٢٤/٤/١٦هـ، وما صدر عن هيئة السوق المالية من لوائح وفقاً لقرار مجلس الوزراء المشار إليه ولنظام السوق المالية؛ فإنَّ لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل من ثبوت خطأ المدعى عليه وإضراره بالمدعي، مما يوجب مسؤوليته ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض، وأما ما أثاره المصرف في استئنافه من أنه اشترط في العقد المبرم مع العميل إعفاءه مما ينشأ في النظام الآلي من أعطال، فإنَّ ذلك يتعارض مع نص المادة (٣١) من لائحة الأشخاص المرخص لهم التي تنصّ على أنه " يقع باطلاً أي شرط بإعفاء الشخص المرخص له نفسه من المسؤولية، أو الحدّ منها سواءً كان بموجب شروط تقديم الخدمات أو غير ذلك إذا كان الإعفاء أو تحديد المسؤولية يتعارض مع التزامات الشخص المرخص له بموجب النظام أو لوائحه التنفيذية "، مما يتعين معه عدم الاعتداد بما احتجّ به المصرف في هذا الشأن.

٢- حيث قرّرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (١) من قرارها إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً مقداره (١,٧٠٤.٦٥) ألف وسبعمائة وأربعة ريالات وخمس وستون هللة؛ استناداً إلى سلطتها في تقدير التعويض الجابر للأضرار حسب كل حالة وما يكتنفها من ظروف وملابسات، وأنَّ الوسيط إذا تأخر في تخصيص الأسهم ثم قام بكشف حساب المستثمر بالسالب، فإنَّ المستثمر يُعوَّض بالنظر إلى حال السوق خلال فترة كشف الحساب واحتساب مقدار التعويض على أساس نسبة التغيير فيما بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف وأدنى نقطة بلغها في اليوم الذي تم فيه تخصيص الأسهم المردودة وكُشف فيه حسابه، وضرب نسبة التغيير في المبلغ الواجب تخصيصه والناتج هو ما يستحقه المستثمر (المدعي).

وحيث إنَّ الثابت أنَّ المدعي طالب المصرف المدعى عليه برفع الأسهم محل النزاع من محفظته، واستجاب له المصرف بتاريخ٢٠٠٧/٢/١٤م برفع الأسهم من المحفظة متحملاً خسارتها، ودافعاً عن المدعي ما أصابه من ضرر متمثل في نقص قيمتها، فإنَّ استجابة المصرف لذلك تُعدّ منهيةً للنزاع حول هذه المسألة، أما بالنسبة إلى كشف الحساب، فإنَّ لجنة الاستئناف ترى عدالة ما ذهبت إليه لجنة الفصل من أنه يتعين في مثل هذه القضايا النظر إلى حال السوق في تقدير مبلغ التعويض العادل؛ وذلك باحتساب نسبة التغير ما بين أعلى نقطة بلغها مؤشر سوق الأسهم خلال فترة الكشف وأدنى نقطة بلغها في اليوم الذي تم فيه تخصيص الأسهم المردودة وكشف فيه حسابه، وضرب نسبة التغير في المبلغ الواجب تخصيصه والناتج هو ما يستحقه المستثمر، إلا أنَّ لجنة الاستئناف ترى أن يتم ضرب النسبة في مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب بما لا يتجاوز أعلى قيمة بلغتها موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب باعتبار ذلك هو التعويض الجابر للضرر الواقع على المدعي.

وحيث إنه وفقاً لوقائع هذه الدعوى أدنى مستوى بلغه مؤشر السوق في يوم كشف الحساب الموافق ٢٠٠٦/١٠/٨م كان (١٠.٩٣٢.٤١) نقطة، وأعلى مستوى سجله المؤشر خلال فترة كشف الحساب هو (١١.٣١٠.٥١) نقطة وقد تم تسجيله في اليوم نفسه الذي تم فيه كشف الحساب، وبذلك فإنَّ نسبة التغيّر تكون (٣.٤٦%)، وبضرب هذه النسبة في كامل مبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب ومقداره (٥٠.٩٩٣.١٢) خمسون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وتسعون ريالاً واثنا عشر ريالاً يكون الناتج هو التعويض المستحق، حيث إنَّ قيمة موجودات المحفظة خلال فترة كشف الحساب قد بلغت أكثر من ذلك، مما يتعين معه أن يتم التقيد بمبلغ الصفقة التي نتج عنها كشف الحساب، ليكون الناتج (١.٧٦٣.٦١) ألف وسبعمائة وثلاثة وستين ريالاً وواحداً وستين هللة، وهو التعويض المستحق للمدعي (.....) على المدعى عليه (مصرف .....)، مما يتعين معه تعديل قيمة التعويض الذي احتسبته لجنة الفصل للمدعي على المدعى عليه وفقاً لهذا المبدأ.

٣- حيث قرّرت لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية في الفقرة (٢) من قرارها إلزام المدعى عليه (مصرف .....) أن يدفع للمدعي(.....) مبلغاً مقداره (٣.٦٠٠) ثلاثة آلاف وستمائة ريال، تعويضاً له عن مصاريف السفر، فإنَّ لجنة الاستئناف -على أساس أنَّ مصروفات السفر هي من الأضرار التي تسبب فيها المدعى عليه- تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بهذا الشأن.

منطوق الحكم

قرّرت لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية ما يلي :

أولاً : من الناحية الشكلية قبول هذين الاستئنافين لتقديمهما خلال المدة المحددة نظاماً.

ثانياً: من الناحية الموضوعية ما يلي :

١- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما انتهى إليه من ثبوت خطأ المدعى عليه(مصرف .....)، وتضرر المدعي (.....) نتيجة ذلك، مما يوجب مسؤولية المدعى عليه ويعطي المدعي الحقَّ في الرجوع عليه بالتعويض.

٢- تعديل قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما قضى به من احتساب قيمة التعويض المستحق للمدعي (.....) على المدعى عليه (مصرف .....) عن الضرر الذي أصابه من جراء كشف الحساب، ليصبح مقداره (١.٧٦٣.٦١) ألفاً وسبعمائة وثلاثة وستين ريالاً وإحدى وستين هللة.

٣- تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المستأنف ضدّه فيما انتهى إليه من إلزام المدعى عليه (مصرف .....) تعويضَ المدعي (.....) بمبلغ مقداره (٣.٦٠٠) ثلاثة آلاف وستمائة ريال عن مصروفات السفر.